إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون بين البلدين وخلق والحفاظ على ظروف ملائمة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية تلك الاستثمارات من شأنه أن يساهم في دفع وحفز المبادرات الاستثمارية الخاصة،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الأولـــى

تعاريـــف

حسب مفهوم هذا الاتفاق :

1- تطلق عبارة "استثمار" على جميع أصناف الأصول المتكونة أو المكتسبة من قبل مستثمر طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المضيف) وفقا لقوانين وتراتيب (ترتيبات) هذا الطرف المضيف، وتشمل خاصة وبدون حصر:

أ- الأملاك المنقولة والعقارات وغيرها من الحقوق العينية الأخرى كالضمانات والرهون العقارية والرهون الأخرى والامتيازات وحق الانتفاع.

ب- الأسهم والسندات وأية أصناف أخرى للمساهمة في شركات.

ج - ديون أو أي حق ناتج عن خدمات لها قيمة اقتصادية.

د - حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل حقوق التأليف والبراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمهارات.

د- أي حق ممنوح بموجب القانون أو عقد بما في ذلك اللزمات (الامتيازات) المتعلقة بالبحث عن الموارد الطبيعية وتنميتها واستخراجها واستغلالها.

إن أي تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول أو تمّ إعادة استثمارها فيه لا يؤثر على صبغتها كاستثمار بموجب هذا الاتفاق شريطة أن يكون هذا التغيير طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

2- تطلق عبارة "مستثمر" على :

أ- أي شخص طبيعي حامل جنسية طرف متعاقد طبقا لقوانينه وتراتيبه (ترتيبات) ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- أي شخص معنوي يتم تأسيسه أو إحداثه طبقا لقوانين وتراتيب (ترتيبات) طرف متعاقد ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3- تطلق عبارة "العائدات" على المبالغ المتولدة عن استثمار وتشمل خاصة وبدون حصر الأرباح وأرباح الأسهم والزائد في القيمة والإتاوات ومكافآت أخرى.

وتنتفع العائدات التي تمّ إعادة استثمارها طبقا لقوانين وتراتيب (ترتيبات) الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه بنفس المعاملة التي ينتفع بها الاستثمار الأصلي.

4- تطلق عبارة "إقليم" بالنسبة لكلّ طرف متعاقد، على الإقليم الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وكذلك المناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق سيادية أو ولاية وفقا للقانون الدولي.

المـــادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل تلك الاستثمارات طبقا لقوانينه وتراتيبه (ترتيبات) .

2- يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا يمكن له الإضرار بواسطة إجراءات غير معقولة أو

تميزية بنشاط هؤلاء المستثمرين أو بإدارة تلك الاستثمارات أو المحافظة عليها أو الانتفاع بها أو استعمالها أو إحالتها من قبل هؤلاء المستثمرين. ويمنح كل طرف متعاقد تلك الاستثمارات حماية وأمنا تامّين.

المـــادة 3

معاملـــــة الاستثمارات

1- يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وعائدات تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة ولا يمكن أن تكون هذه المعاملة في أي حال أقل أفضلية من المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية، على أن تمنح المعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

2- لا تفسر أحكام هذا الاتفاق على أنها تلزم طرف متعاقد على أن يسحب على المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينشأ بموجب :

أ- عما هو قائم أو سيقوم مستقبلا من منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي اتفاق اقتصادي إقليمي يكون أو يمكن أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيه.

ب- أو أي اتفاق أو ترتيب يتعلق كليا أو بأغلبيته بالضرائب،

ج- أو أي اتفاق أو معاهدة متعددة الأطراف تتعلق كليا أو بأغلبها بالاستثمارات.

المـــادة 4

تعويض الخسائر

ينتفع مستثمرو طرف متعاقد الذين تعرضت استثماراتهم المنجزة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو شغب بمعاملة من قبل الطرف المضيف لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمري هذا الطرف المضيف أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية على أن تمنح المعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر وذلك فيما يخص التعويض أو جبر الضرر أو أية تسوية أخرى.

المـــــادة 5

الانتـــــزاع

1- لا يمكن انتزاع أو تأميم استثمارات مستثمري طرف متعاقد منجزة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لأية إجراءات أخرى لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لها نتيجة مشابهة للانتزاع أو التأميم (والمشار إليها فيما بعد بالانتزاع) إلا لغرض المصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون ومقابل تعويض عاجل وعادل وفعلي.

2- يكون التعويض معادلا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي تم انتزاعه مباشرة قبل أن يتم الانتزاع أو الإعلان عنه للعموم، أيهما أسبق.

3- يدفع التعويض بدون تأخير ويكون قابلا للتحويل إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي ينتمي إليه المستثمر أو إلى أي بلد آخر يتم الاتفاق عليه بين المستثمر والطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع، ويتضمن تعويضا عادلا لأي تأخير في الدفع تسبب فيه الطرف المتعاقد.

المـــــادة 6

حريـــــة التحويـــــل

1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل الدفوعات المتعلقة بالاستثمار. وتشمل هذه الدفوعات بالخصوص وبدون حصر :

أ- المبالغ الأصلية وتلك التي تم إضافتها للمحافظة على الاستثمار أو تنميته أو الترفيع فيه.

ب- العائدات،

ج- محصول البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما في ذلك الزائد في القيمة لرأس المال الذي تم استثماره،

د- المدفوعات المنجزة لتسديد القروض المبرمة بصفة قانونية،

هـ- الإتاوات ومكافآت أخرى،

و- التعويضات المدفوعة وفقا للمادتين 4 و 5 ،

ز- مكاسب وأجور الموظفين الذين يتم انتدابهم من الخارج والعاملين في إطار استثمار وذلك وفقا للقوانين والتراتيب (الترتيبات) الجاري بها العمل لدى الطرف المضيف.

2- وتنجز التحويلات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بدون أي قيد أو تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات بالحاضر بعملة التحويل.

المـــادة 7

حلول المحـــل

إذا قام طرف متعاقد أو الجهاز الذي عينه بدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان ضد المخاطر غير التجارية يتعلق باستثمار ينجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإن الطرف المضيف يعترف سواء بمقتضى القانون أو وفقا لعقد قانوني بإحالة لفائدة المتعاقد الأول بكل الحقوق والمطالبات الناتجة عن ذلك الاستثمار ويعترف بحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه بممارسة تلك الحقوق وبتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حلول المحل وبنفس القدر الذي يحق للمستثمر الأصلي.

المـــادة 8

تسوية المنازعات بين مستثمر

وطرف متعاقـــد

1- تتم تسوية أي نزاع قانوني ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار، وديا بين طرفي النزاع إذا أمكن ذلك.

2- وإذا تعذرت تسوية النزاع خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفعه كتابيا يمكن عرضه باختيار المستثمر على :

أ- المحاكم ذات الاختصاص للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه،

ب- أو التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965،

ج- أو هيئة تحكيم خاصة، يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك،

د- أو وفقا لأحكام الفصل السادس الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.

3- يوافق طرفا النزاع نهائيا على أن كل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات تعرض على المحاكم أو التحكيم لدى المركز الدولي أو هيئة التحكيم المنصوص عليها بالفقرة (2) حسب اختيار المستثمر، على أن يكون هذا الاختيار نهائيا.

4- لا يمكن لأي من طرف متعاقد الذي يكون طرفا في النزاع رفع دعوى معارضة في أية مرحلة من الإجراءات التحكيمية أو من تنفيذ القرارات التحكمية على أساس أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد تحصل على تعويض لكل الخسائر أو لجزء بموجب ضمان.

5- تكون القرارات التحكيمية نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع.

المـــادة 9

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين والمتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2- وإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ طلب المفاوضات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين يمكن لأي طرف متعاقد عرض المسألة على التحكيم طبقا لهذه المادة بواسطة إشعار كتابي للطرف المتعاقد الآخر.

3- تشكل هيئة تحكيم بالنسبة لكل حالة خاصة، ويعين كل طرف متعاقد عضوا ويختار العضوان أحد رعايا بلد ثالث لتعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين رئيسا للهيئة، ويتم تعيين

العضوين خلال شهرين والرئيس خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الكتابي المشار إليه بالفقرة (2) من هذه المادة.

4- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة وفي غياب اتفاق آخر يمكن لأي طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من رعايا طرف متعاقد أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى نائب الرئيس الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي ليس من رعايا أي طرف متعاقد ولم يتعذر عليه القيام بالمهام المذكورة للقيام بالتعيينات اللازمة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتقوم بتحديد الإجراءات الخاصة بها. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وفقا لهذا الاتفاق والأحكام الجاري بها العمل ومبادئ القانون الدولي، تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

6- يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي مصاريف الهيئة بما في ذلك مكافآت أعضائها على أنه يمكن للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين قسطا أكبر من المصاريف.

المـــادة 10

تطبيق أحكام أخرى

عندما تتضمن أحكام قانون أي طرف متعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولي القائمة حاليا بين الطرفين المتعاقدين أو التي سيتم وضعها مستقبلا بالإضافة إلى هذا الاتفاق أحكاما عامة أو خاصة تمنح معاملة أكثر أفضلية من المعاملة الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فإن تلك الأحكام تعلو على مقتضيات هذا الاتفاق.

المـــادة 11

تطبيق الاتفـــاق

ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المكونة أو المكتسبة ابتداء من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

كما ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المكونة أو المكتسبة ابتداء من شهر جانفي (يناير) 1957 والموجودة عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ على أنه لا ينطبق على أي نزاع قائم يتعلق باستثمار أو أية مطالبات متعلقة باستثمار والتي تم تسويتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المـــادة 12

أحكـــام ختاميـــة

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بداية من تاريخ تبادل وثائق التصديق المتعلقة بإتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

2- يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمسة عشرة سنة. وبعد انتهاء هذه المدة، يمكن لكل طرف متعاقد في أي وقت إشعار الطرف المتعاقد الآخر بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق عند انقضاء اثني عشرة شهرا ابتداء من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر.

3 ــ بالنسبة للاستثمارات التي تم إنجازها قبل التاريخ الذي يكون فيه الإشعار الكتابي بإنهاء هذا الاتفاق نافذا تبقى أحكام المواد من 1 إلى 11 سارية المفعول لمدة خمسة عشرة سنة أخرى ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه بالفقرة (2) من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم وقّع المندوبان المفوضان المدونان اسماهما فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

حرر ووقع بـــتونس في 8 أكتوبر 2003 في نظيرين أصليين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

حاتم بن سالم

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة جمهورية السودان

د. التيجاني صالح فضيل

وزير دولة بوزارة الخارجية